

**CCass,16/10/2005,1100**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19266	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1100
<b>Date de décision</b> 16/10/2005	<b>N° de dossier</b> 1239/3/1/2004	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Commercial		<b>Mots clés</b> Plein droit, Incompétence, Commercial	
<b>Base légale</b> Article(s) : 16 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> مجلة قضاء Revue de la Cour Suprême المجلس الأعلى	

## Résumé en français

Exception d'incompétence, transmettre à la juridiction compétente (oui)  
 Les dispositions de l'article 16 du code de procédure civile, si l'exception d'incompétence est accueillie, le dossier est transmis à la juridiction compétente qui se trouve saisie de plein droit et sans frais.

## Résumé en arabe

عدم الاختصاص النوعي - الإحالة على المحكمة المختصة (نعم).  
 مقتنيات الفصل 16 من قانون المسطورة المدنية تلزم المحكمة التي أصدرت حكمها بعدم الاختصاص النوعي بإحالة الملف على المحكمة المختصة كما تقضي بذلك الفقرة الرابعة للالفصل 16 من قانون المسطورة المدنية.

## Texte intégral

القرار عدد: 1100، المؤرخ في: 2005/10/16، الملف التجاري عدد: 1239/3/1/2004

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الرباط تحت عدد 39 بتاريخ 09/10/03 في الملف عدد 180/01/9، أن الطالبة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الشرقية تقدمت بمقابل لابتدائية الرباط عرضت فيه أنها تملك المشروع السكني « شمس » الكائن ببلدية مرتيل، وأن المطلوبين سعيد وأمال كراکشو صاحبي الشركة المدنية العقارية KSA يملكان وشريكهما المشروع السكني والتجاري المسمى إحياء الحدائق المجاور لمشروع شمس المذكور، هذا وإن المدعى عليهما عبرا عن رغبتهما في الحصول على بعض المنافذ للبحر في ملك المدعية، وبعد تطبيق تصاميم الإنجاز تبين أن هناك عمليات يجب تسويتها بالمحافظة العقارية لم يقم بها المدعى عليهما رغم إنذارهما من المدعية والوزارة الوصية، ثم عمدا لبيع أرض الرسم العقاري للمطلوب عطوش على أساس أنها أرض عارية بعقد عرفي مؤرخ في 03/07/87 والحال أنها كانت قائمة على جزء من عقار العمارة رقم 30 K والعمارة 31 K وفق محضر كان المشتري عالما به، كذلك فإن العمارة 30 K شيدت جزئيا على أرض الرسم العقاري عدد 2770 الذي تملكه الشركة العقارية KSA ثم إن العمارة 32 A و 33 A و 34 A شيدت جزئيا على أرض الرسم العقاري عدد 19/0054 في إطار محضر موقع، إلا أنها تركته مثلا برهن قدره 145.000,00 درهم، كذلك مقابل إرجائها بناء العمارت 35 - 36 - 37 علىواجهة البحر حرر الطرفان محضرا لإنجاز البناء على الرسم العقاري عدد 19/2820، غير أنها رهنت العقار بسوء نية ثم وجدت السيد سليمان حسن فرحان آل فيفي الذي لن يدفع للشركة أي ثمن سوى قوله بتحمله ديونها المترتبة للقرض العقاري والسياحي وقدره 80.370.000,00 درهم، لهذا تلتزم المدعية الحكم بإلزامية المحاضر والتصاميم المحررة بينها وبين الشركة المدنية العقارية كراکشو والمدعى عليهما سعيد وأمال كراکشو، والحكم ببطلان كل تصرف أو عقد أبرم مع الغير من شأنه أن يتعارض مع هذه المحاضر ومن ذلك التفويت للسيد عطوش والسيد آل فيفي، والحكم على المدعى بسحب الرهن المقيد لفائدة القرض العقاري أو لإدارة التسجيل تحت طائلة غرامة تهدية قدرها 300 درهم، والقول بأن الحكم هو بمثابة وثيقة يعمل المحافظ على تطبيقها على الرسم 19/2772 - 19/2820 و 19/5800 - 19/1154 - . والحكم بانتداب ثلاثة خبراء لإنجاز المطابقة بين المحاضر والتصاميم المنشأة بين صاحبي المشروعين والبناءات القائمة بعين المكان وكذا المزمع القيام بها في إطار المحاضر والتصاميم وحفظ حقها في التعقيب، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم برفض الطلب، واستأنفته المدعية فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بإلغائه والحكم من جديد بعدم اختصاصها النوعي.

أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن السبب الثالث،

حيث تتعذر الطاعنة على القرار سوء تطبيق مقتضيات الفصل 16 من ق.م.م بشكل أضر بها وانعدام أو على الأقل عدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه جاء فيه « إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في محله مما يبرر اعتباره وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي » في حين جاء بالفصل 16 من ق.م.م بأن من الواجب على مثير الدفع أن يعين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان طلبه غير مقبول، وإذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر، وفي النازلة فإن المطلوبين الشركة المدنية العقارية وكراکشو سعيد وأمال لما أثاروا الدفع بعدم الاختصاص النوعي بينوا المحكمة المختصة وهي المحكمة التجارية بالرباط، غير أن القرار المطعون فيه لم يبين المحكمة المختصة، وصرح بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة التجارية دون الأمر بإحالة الملف عليها، فألحق ذلك ضررا محققا بالمؤسسة الطالبة من جانب تحملها مصاريف الدعوى ولما سيؤديه ذلك لسقوط التقييد الاحتياطي الذي سبق أن أقامته، مما يتعمّن نقض القرار المطعون فيه.

حيث دفع المطلوبون الشركة العقارية وكراکشو سعيد وأمال بمقتضى مذكوريتهم الجوابية المودعة بتاريخ 02/03/20 بعدم الاختصاص

النوعي للمحكمة الابتدائية بالرباط وبينوا بأن الاختصاص للبت في النزاع ينعقد للمحكمة التجارية بالرباط، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي دون إحالتها الملف على المحكمة المختصة كما يلزمها بذلك الفصل 16 من ق.م.م الذي ينص في فقرته الرابعة على أنه « إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر » وبذلك خرق قرارها مقتضيات آمرة الفصل 16 المذكور مما يعرضه للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالته الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي مترسبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العارية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السيدة الباتول الناصري رئيساً وعبد الرحمن المصباحي مقرراً وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مرید وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.